وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـــ :

الطابع الردعي لقانون حماية البيئة 10/03 في الجزائر

من إعداد الطالبة:

- بلعياضي وسال
- شوية نور الهدى

إشراف الأستاذ:

د/ سي حمدي عبد المومن

لجنـــة المناقشـــــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الاهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

نهدي ثمرة جهدنا إلى العائلتين الكريمتين:

عائلة "شوية" إلى سندي وعزتي في الحياة والديا الكريمين حفظهما الله.

إلى إخوتي فاتح ولحسن وأخواتي سهام وثلجة لهم كل الفضل في دعمي للصول إلى هذا المستوي الدراسي.

وإلى كل من عرفني بهم القدر الأصدقاء وأصدقاء الدراسة.

وإلى عائلة "بلعياضي " إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله.

إلى السند الزوج الكريم والأولاد مسعود وإسلام ومحمد

إلى كل الأصدقاء والصديقات

إلى كل من لم يدركهم قلمي أقول لهم بعدتم و لم يبعد عن القلب حبكم وأنتم في الفؤاد حضور.

الشكر والتقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لن يشكر الله"

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير له، ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص شاكرين لك كل ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث، فلك منا كل الشكر والامتنان:

الأستاذ الفاضل / سي حمدي عبد المومن

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع الإنسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة، كعلم يهدف **إلى** طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها، إلا أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الإجابة على السؤال الذي طرح منذ القدم: **هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها، أم أنه أثر عليها؟**

فبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا مستمرا يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية والغير عمدية المتزايدة عليها.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا ، الأمر الذي أصبحت فيها الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ،فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي ، وهذا راجع لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

كما ان الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

كما تلعب الإدارة دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون.

- إشكالية البحث

وبناءا على ما سبق ذكره فإن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار يتمثل في:

***ماهي اهم الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة من خلال القانون 10/03؟**

-أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث من أهمية البيئة ذاتها ودورها لحماية الإنسان الذي لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية دون مخاطر من غير توفر البيئة السليمة والصحية.

فأهمية هذا البحث تكمن في أهميته القانونية والمتمثلة في تبني الآليات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للانتهاكات التي تتعرض لها، والصعوبات والعوائق التي تتصل بإستخدام هذه الآليات ومدى فاعليتها في الحد من إنتهاك الفرد والمؤسسات البيئية.

أما من الناحية العلمية فإن أهمية الموضوع تكمن في البحث الدائم على الآليات القانونية الردعية والفعالة لحماية البيئة، وإبراز الدور الحقيقي لها في ضمان بقائها وكفالة إحترامها من قبل المجتمع، بهدف وضع حد للإعتداء على البيئة.

-أسباب إختيار الموضوع

إن إختيارنا لهذا البحث يرجع الى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية لذلك الأمر يقتضي تعديل السلوك البشري، ولن يتم ذلك إلا من خلال إبراز ملامح المصالح البيئية وزيادة الوعي البشري ومن ثم إكتساب قيم بيئية إيجابية وسلوكات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها وصيانة نظامها البيئي.

-أهداف الموضوع

إن هذه الدراسة والتي نريد من خلالها تسليط الضوء على أبرز الوسائل القانونية لحماية البيئة وإسقاطها على الواقع المعاش من خلال ما نصادفه في حياتنا

اليومية والتي نلمس ونقدر مدى فعالية هذه الوسائل في حماية بيئتنا وبالتالي يتسنى للمواطن رؤية واضحة لمعرفة موقع الخلل.

-المنهج المتبع

نظرا للطبيعة القانونية التي يكتسبها الموضوع كان إلزاما علينا أن نستعمل المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية لتسهيل فهمها

-صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تتهم بحماية البيئة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول: الوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري قمنا بتقسيم هذا الأخير الى مبحثين، المبحث الأول (الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة) أما المبحث الثاني (الوسائل المالية لحماية البيئة)، من ثم الفصل الثاني تطرقنا فيه الى: المسؤولية المدنية والجنائية لضرر البيئي كذلك قسمناه الى مبحثين، الأول :(المسؤولية المدنية لضرر البيئي) اما الثاني تطرقنا فيه الى (المسؤولية الجنائية لضرر البيئي).

الفصل الأول

الوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري

تمهيد:

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي الغير ردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.

وللإحاطة بهذه الآليات القانونية سنتناول في هذا الفصل الوسائل الإدارية لحماية البيئة في المبحث الأول والوسائل المالية لحماية البيئة في المبحث الثاني

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، وفي مرحلة الثانية القضاء بإعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون فهو بدوره يعتبر جهاز فعال في حماية البيئة.

فمن خلال ما سبق قسمنا مبحثنا الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الوسائل الإدارية الوقائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات أو الأنظمة التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية، بدءا بنظام الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات ثم الحظر ومن ثم الإلزام.

الفرع الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك لأنه صادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.[1]

والتشريع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وسنقتصر على الامثلة فقط فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير والمنشآت المصنفة .

وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص والتي نذكر منها:

أولا–رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي:

سنقوم بدراسة الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني والذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم بقانون 05/04

1– عبد الغني البسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، إسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص385 .

1-رخصة التعمير:

هي قرار إداري يهدف الى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والإتفاقيات القانونية التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري.

وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم رقم 176/91 بالنص على أن :{ شهادة التعمير هي وثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء و الإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية}[1] ويودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها[2].

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي [3] و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية ومدنية[4]

ويهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة [5]

1-المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 05/08/ 1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج، ر ، عدد26

2-أحمد الكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطبع ونشر، الجزائر،2014،ص 206

3-عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات جامعية، 1990، ص 407

4-أحمد الكحل ، المرجع السابق، ص 206

5-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007، ص 137

2-رخصة التجزئة: نصت المادة 57 من القانون 29/90 على أن: {رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة إلى عدة ملكيات مهما كان موقعها}[1]

وقد نصت المادتين 14و 15 من المرسوم 176/91 على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة ، كل في مجال إختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير و المرسوم التنفيذي [2]

3- رخصة البناء: هي الألية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والتجزءات التي تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع. [3]

وتعرف رخصة البناء بأنها: {القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران}.

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام، هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحياتها ويثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة، وتسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب وتتمثل الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء والمحددة بموجب

المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 في:

1- طلب رخصة البناء الموقع عليها في الملك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار

1- المادة 57 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 سبتمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 ، ج ،ر ، رقم 52

2- المرسوم التنفيذي 91/ 176، المرجع السابق

3-عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبيلة ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار 4الحضري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق و الحريات، سبتمبر2013، ص 261

2- تصميم الموقع

3- مذكرة ترفق بالمرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن وسائل العمل وطرقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تمويل الكهرباء والغاز والتدفئة

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء المؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و الغير صحية و المزعجة

5- دراسة التأثير [1]

ثانيا- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

نتطرق في البداية إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة إستغلالها .

1-المقصود بالمنشآت المصنفة:

تنص المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على أن: {المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به}

كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي :{ تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات و المشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة و الانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[2].

كما نشير أن المشرع الجزائري لم تكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة وإنما قام بتحديد هذه المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.

1- المرسوم رقم 91/ 176، المرجع السابق

2- المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد43

وهناك صنفين من المنشآت المصنفة: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة لترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة لتصريح.

ا-المنشآت الخاضعة للترخيص:

لقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن إستغلالها، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على ما يلي :{ تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي} [1]

ب-المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي تلك التي لا تسبب أي خطر، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة تأثير أو موجز التأثير ، وهذا ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور، بحيث جاء في نصها ما يلي :{ وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير}[2]

2- إجراءات الحصول على الرخصة

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

*ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا (طبيعيا أو معنويا)

*معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع .

1- المادة 19من القانون 10/03، المرجع السابق.

2- المادة 19 من القانون رقم 10/03، نفس المرجع.

*تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة

*إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع: أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق

*كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد إستيفاء الإجراءات وهذا طبقا لنص المادة 21 من القانون 10/03 [1].

الفرع الثاني: نظام الحظر

هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات يسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها فالخطر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

والحظر تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإنفرادية شأنها شأن الترخيص. الإداري تصدرها الإدارة لما لها من إمتيازات السلطة العامة .

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وإلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية فيصبح عملا غير مشروع مجرد أعتداء مادي أو عمل من الأعمال الغصب كما يسميه الفقهاء القانون الإداري ويتخذ الحظر صورتين هما:

أولا- الحظر المطلق:

يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لقواعد قانون البيئة الآمرة ويمكن القول ان الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له وتتمثل أهمها فيما يلي:

***تطبيقاته** : على إعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر

3- انظر المادة 21 من القانون 10/03 ، نفس المرجع

داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و البيولوجي , وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري، الأنشطة الفلاحية ، الغابية ، الرعوية ، الصناعية، المنجمية، الإشهارية ، التجارية وإنجاز الأشغال وإستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع وإستعمال المياه وتنقل المارة أين كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي. [1]

منع المشرع في القانون 04/07 المتعلق بالصيد الأصناف المحمية[2] وإستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد وعند تساقط الثلوج كما يمنع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية[3]ويمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية وذلك للوقاية من إبادة أصناف الطرائد لاسيما الطيور منها وتشجيع تكاثرها.

كما منع الصيد البحري إستعمال بعض الآلات كالجرافات الميكانيكية، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية ،،،،إلخ [4]

وفي الصحة العامة حظر القانون 01/ 19 إستعمال مغلفات المواد الكيمياوية لتخزين المواد الغذائية كذلك يحظر إستعمال المنتجات المرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال [5]وفي ذات السياق منع قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته الخامسة وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية مقبولة بالنظر إلى صحة البشرية والحيوانية

1- المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون رقم 10/03 هي {المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الطبيعية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية مسيرة}

1- حسب القانون رقم 04/07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد الأصناف المحمية ،ج ر عدد51

2- المادة 32من قانون 04/07 نفس المرجع

3-المادة 32 من المرسوم التنفيذي 04/ 187 المؤرخ في 2004/07/07 ، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري وإستيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج، ر، العدد44

4- المادة 09و 10 من القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/ 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج، ر، العدد77

وحاصة فيما يتعلق بالجانب السام [1]ومن أجل إستعمال الموارد المائية و تسييرها بطريقة عقلانية وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية نصت المادة 46 من قانون المياه 12/05 على ما يلي :{ يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الإصطناعي كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات والبرك والأماكن القريبة من الأبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع واماكن الشرب العمومية}

أما في مجال قانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية له وهذا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية [2]

وفي إطار حماية الشواطئ فإنه يتم حظر بعض الممارسات منها: رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ[3]وبمحاذات التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السياحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها ويتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من الجنة الولائية المختصة.

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية إستثنائية أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق المعرضة لهذا الخطر الكبير ولا سيما ذات الخطورة وهذا ما أقرته المدة 09 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

5– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج،ر،العدد15 .

1–المادة 50 من قانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالمناجم، ج، ر، العدد18 .

2– المواد من 09 إلى 12 و 36إلى 38 من قانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ج، ر، العدد11 .

ثانيا- الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقا لشروط وضوابط حماية البيئة

***تطبيقاته**

لقد نص المشرع على هذا النوع من الحظر فيما يلي:

حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية.

غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من القانون 10/03 للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر وعدم الإضرار هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة 55 من ذات القانون فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسنه الوزير المكلف بالبيئة.

لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعنية وعليه وإستنادا على المادتين 30و 31 من قانون الصيد السالف الذكر فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها لممارسة الصيد كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا والحكمة من هذا القيد كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي لتأكد من مدى إحترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد وهذا حماية للثروة الصيدية.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية الموجهة لإستعمال في الطب البشري على الإنسان دون الترخيص من الوزير المكلف بالصحة. [1]

1- المادة 13 من القانون 08/ 13 المؤرخ في 2008/06/20 يعدل ويتمم القانون 08/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج، ر، العدد 44

كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق الضرر بصحة وراحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية أو المناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية السكنية غير أنه يمكن أن يمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية وخارج النطاق المخصص لها بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة1

الفرع الثالث: نظام الإلزام

يختلف اسلوب الإلزام عن الحظر كون أن الأول هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، فتلجأ الإدارة إلى أسلوب الإلزام لتجبر الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة، ومن أمثلة الإلزام بالقيام بعمل إيجابي ما نصت عليه بعض المواد من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأمازون [2]

مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه، ويجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد الإلزامية بإعتبار أن حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة، وهذا المبدأ تتفرع عنه الإلتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، و بالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونيا بمقتضى قوانين ذات طابع

2– المادة 27 من القانون 08/04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج،ر،العدد52

3– نبيلة أقويجل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ديسمبر2010،ص 345

إداري، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام [1]

لذا سوف ندرج بعض الأمثلة التي تقر نظام الإلزام:

- تلزم سلطات الضبط الإداري كل من تسبب بخطأ في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن ذلك ومعالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو الدولة بسبب التلوث [2]
- ألزم المشرع الجزائري في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [3] أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية أو الحائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك بإعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين.
- إلزام أصحاب المركبات بمختلف أنواعها بإصلاح محركاتهم أو تغييرها حتى لا يتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها.
- إلزام المنشآت واصاحبها أثناء مزاولة النشاط بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها قانونا.
- ألزم القانون 07/04 المتعلق بالصيد كل شخص جرح أو قتل طريدة أو أي حيوانات محمية كانت أو غير محمية، عن قصد أو عن غير قصد إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد.
- كما يلزم القانون 19/01 السالف الذكر المادة 06 كل منتج للنفايات أو الحائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما الإمتناع عن صناعة منتجات التغليف.

4- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2004، ص56 .

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 131.

2- قانون رقم 19/01، المرجع السابق.

- يلزم القانون كل منتج أو حائز للنفايات بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها، أو يصنعها أو يسوقها، وفي حالة عدم قدرته على تثمينها فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص، بطرقة عقلانية بيئيا، وعملية تثمين وإزالة النفايات وفقا للشروط والمعايير البيئية وعدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، وتأتي هذه النصوص لضبط حركة النفايات الصناعية بإعتبارها أخطر، أنواع النفايات تأثيرا على الصحة وحالة المحيط.
- وتلزم المادة 21 من القانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات الخاصة والخطرة بالتصريح للوالي المكلف بالبيئة بالمعلومات التي تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.
- أما القانون 02/03المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص على صاحب إمتيازات الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.

المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع التقني

تتسم هذه الوسائل أنها تنجر من طرف مكاتب دراسات متخصصة كل في مجالها، تجبر الإدارة كل مستغل على إرفاقها في طلبات الرخص وعلى حسابه ويمكن ذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: نظام دراسة وموجز الحالة

أولا – المقصود بدراسة الحالة:

دراسة التأثير وتكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتنافسة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1]

لقد عرفها القانون 03/ 10 في المادة 15 كما يلي: {تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر

1–بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2010، ص160

بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1]، أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها: { الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة } إن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور .

أما الفقيه " ميشال بربور" فإنه يرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.[2]

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها [3] .

ثانيا –المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير[4] وهي تتمثل في: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.

كما تم تحديد قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص مادة16 من قانون10/03 والتي جاء في فحواها :{ يحدد عن طريق التنظيم محتوى ودراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

عرض عن النشاط المراد القيام به

2– المادة15 من القانون 10/03، المرجع السابق

[2]– عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في ق العام، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر،2009، ص120

[3]– بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 162

[4]– انظر المادة15 من القانون 10/03، المرجع السابق

وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزعم القيام به
وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان...} [1].

كما نصت المادة22 من القانون 10/03 على ما يلي:" تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارات المكلفة بالبيئة[2]

مما يستنتج أن قانون 10/03 اخضع تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[3] الى جانب ذلك فإن نص المادة 73 من القانون 10/03 جاء في فحواه مايلي:{ ,,, تخضع إلى مقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة}[4]

ما يفهم من هذه المادة أن النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات والمراكز والنشاطات والمنشآت العامة والخاصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة تخضع لدراسة التأثير.

اما القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فأشار في مادته 42 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بحيث جاء في نص المادة المذكورة مايلي" تكون الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها ادوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لكل مشروع"[5]

الفرع الثاني: نظام دراسة الأخطار

أولا–مفهوم نظام دراسة الأخطار:

نصت المادة 21 من القانون10/03 على أنه يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة

---

[1]– المادة16 من القانون10/03، نفس المرجع .

[2]– المادة22من القانون 10/03،نفس المرجع.

[3]– بن صفية سهام، المرجع السابق ،ص163.

[4]– المادة 73 من القانون 10/03 المرجع السابق.

[5]– المادة42 من القانون20/01 ،المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ج ر العدد 77.

العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار.

كما جاء في المادة 60 من القانون 04/ 20 على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها[1]

ولعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ماجاء بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديده الأهداف هذه الدراسة ومضمونها.

ثانيا-أهمية نظام دراسة الأخطار:

_ تحديد المخاطر المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

-السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص[2] و يتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية لتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

-دراسة الخطر شرط واقف لمنع الترخيص بإستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص حتى وإن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والإجراءات.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر إنجاز هذه الدراسة في اجل لا يتعدى سنتين ابتداء

---

[1]- القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الحوادث في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، العدد84.

[2]- خنتاش عبدالحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011-2012، ص 97.

[3]- امال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2013، ص 80.

من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[1]

ثالثا- مضمون دراسة الخطر:

تتضمن دراسة الخطر جملة من التدابير التقنية منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع ووصفه ومختلف منشآته ومنها المتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل الوصف المعطيات الفيزيائية الجيولوجية والهيدروجية والمناخية والشروط الطبيعية و المعطيات الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بالإضافة الى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وآثارها على السكان و العمال وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن المكان وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[2]

الفرع الثالث: نظام التقارير

أولا-مفهوم نظام التقارير:

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب الترخيص.

إن نظام التقارير هو نظام يهدف الى إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط ويجب ألا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وإنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا

[1]- المادة 47من المرسوم التنفيذي 08-198 مؤرخ في 3 رجب 1429 الموافق ل 06 جويلية2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية .

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-198 ، نفس المرجع.

يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة وتجعل ممارسة النشاط في العلن وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا[1]

والإبلاغ نوعان، إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط كما سبق توضيحه وإبلاغ لاحق يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة وهذا ما يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث أو تخفيف آثاره [2] من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن أسلوب التقارير تستطيع الإدارة من خلاله متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في السير العادي لنشاط الجديدة.، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات

ثانيا–تطبيقات نظام التقارير:

نجد نظام التقارير في القانون 01–19 الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الاجراءات العلمية المتخذة والمتوقعة لتتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[3] وقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج الى مائة الف دينار 100000 دج

كما نص قانون المياه 05–12 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع انظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة وانه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعة للمياه واصحاب إمتياز إستغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة

---

[1]– نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ،العدد الأول، تصدر عن كلية القانون،2006، جامعة الشارقة، الإمارات،ص95

[2]– خنتاش عبد الحق ، ، المرجع السابق، ص94 .

[3]– المادة 21 من القانون 01–19، المرجع السابق.

المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم كما نصت المادة 109[1] من نفس القانون أنه يتعين على صاحب الإمتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية وتقييمها ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية **البيئة** ونجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه والتي تنص على ما يلي:{ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية و أو السلطات المكلفة بالبيئة}

المبحث الثاني: الوسائل المالية لحماية البيئة

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر جراء التغيير الجوهري على المستوي السياسي و التشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على اصحاب الانشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة ومنه سنتعرض إلى محتوى الرسوم البيئية والآليات الأخرى ذات الطابع المالي.

المطلب الأول: الجباية البيئية

ظهر النظام الجبائي البيئي في الجزائر لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 كنظام جبائي ردعي، يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم على الملوثين المتسببين في إحداث أضرار بالبيئة، وذلك من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن نشاطهم الاقتصادي.

1-المادة 109 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 يتعلق بالمياه ج ر، العدد60.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشبعة والمعقدة، طبقت نظام الجباية لحماية البيئة.

و يقصد بالجباية البيئية مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدولة ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره على اعتبارات الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف[1]

هذا ويمكن التفريق بين الضرائب والرسوم المتعلقة بالبيئة فيما يلي: الضرائب البيئية هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتقتطع مرة في السنة.

أما الرسوم البيئية هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منحة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسوم على الوقود2

بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات الجبائية التي تشمل الإعفاء الدائم ويخص النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة وإعفاء مؤقت لتحفيز ومساعدة المؤسسات في بداية نشاطها والتحفيزات الجبائية مثلا كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دافع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة ، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة .[3]

[1]– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث العدد الخامس،2007، ص99و100

[2]– عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص108

[3]– امال مدين، المنشآت ، المرجع السابق ،ص 105

للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[1]

تتمثل أهداف الجباية البيئية فيما يلي: تساهم في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جزائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

وضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقات، وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار وكما تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث[2]

الفرع الثاني: أنواع الجباية البيئية

الجباية الخضراء على الطاقة: تشمل الضرائب المفروضة على النفط والغاز والكهرباء والفحم وغاز ثاني أكسيد الكربون

الجباية الخضراء على النقل: تشمل الضرائب على المركبات وجميع الضرائب ذات الصلة بقطاع النقل باستثناء الضرائب على الوقود المصنفة ضرائب الطاقة

الجباية على التلوث: تضم الرسوم الخضراء على الضوضاء وانبعاثات الملوثات في الهواء والماء والتربة بما فيها النفايات (الحضرية والخاصة أو الصناعية والطبية)

الجباية على الموارد الطبيعية: تشمل الضرائب على استغلال المياه والغابات والموارد المعدنية. [3]

الفرع الثالث: مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

أولا_ مبدأ الملوث الدافع: استعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي.

- [1] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة، مجلة الباحث،العدد7، 2009 ، ص 348

- [2] كمال رزيق، المرجع السبق ، ص100

-[3]عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة2010/ 2011، ص75_76

ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم

ثانيا_ مبدأ المصفي:

وهو ما أقره المشرع في قانون رقم 01_20 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 57 إذ تنص على أنه: تحدد في إطار القوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها التحقيق ما يأتي:

_ دعم برامج التنمية المتكاملة

_ ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية

_ إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها

_ تطوير هندسة التنمية[1]

المطلب الثاني: الرسوم الردعية

إن تطور الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على جباية ذات طابع ردعي وآخر تحفيزي بالإضافة إلى إجراءات أخرى سنتعرض إليها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه، للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لتنظيم تعريف هذه النشاطات، وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون مالية لسنة2000 بموجب المادة 54 منه وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_ 339 المؤرخ في 03 نوفمبر1998 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي

[1]–المادة 57 من القانون رقم 01_ 20 ، المرجع السابق.

أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح وهي كالتالي[1]:

120000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و24000 دج إذا لم تشتغل أكثر من عاملين.

90000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18000دج إذ لم تشتغل أكثر من عاملين

20000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض3000دج إذ لم تشتغل أكثر من عاملين

9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وتخفض إلى2000 إذ لم تشتغل أكثر من عاملين وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيار آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و10 على كل نشاط من هذه النشاطات، حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، وتطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل المؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو إمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة وتضاعف الرسم بنسبة 10% في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة.[2]

الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه الملوثة

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي فيما تقوم به من أعمال

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 93_ 68 المؤرخ في 01 مارس1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ، ر، العدد14.

[2]– يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2003،ص 137و138 .

- 20% لفائدة ميزانية الدولة .
- 30% لفائدة البلديات. [1]

الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة2002 ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي يحدد بموجب المادة54 من قانون المالية لسنة2000

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث .
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات. [2]

الفرع الرابع: الرسم على الوقود

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة2002 والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و50 % لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.[3]

الفرع الخامس: الرسم على الأكياس البلاستيكية

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة2004 ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر ب 10’50 دج عن كل كيلوغرام

[1]– القانون رقم 02_ 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج، ر، العدد86، مؤرخة في 25 ديسمبر2002.

[2]– القانون رقم 01_ 21 مؤرخ في 22 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة2002، ج،ر، العدد86، مؤرخة في 23 ديسمبر2001.

[3]– القانون رقم 01_21 ،المرجع السابق.

من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1]

الفرع السادس: رسم رفع القمامات المنزلية

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:

_ المحلات ذات استعمال السكني من 500دج إلى 100دج

_ المحلات ذات استعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من100 دج إلى 10, 000' دج، ومن 10, 000 إلى 100, 000 دج عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات الكبيرة

_ الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 500 دج إلى 000 , 20دج بسبب النفايات تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات

الفرع السابع: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب المادة61 من قانون المالية لسنة2006 وحدد ب 12, 500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 35% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[1]– القانون رقم03_ 22 المؤرخ في ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج، ر، العدد83 ، المؤرخة في 29 ديسمبر2003 .

المطلب الثالث : الرسوم التحفيزية

إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات[1] إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز الكلور كربون من التحفيزات المالية والجمركية كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذي يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

يهدف المشرع الجزائري من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة النفايات وقدره 10’500 دج عن كل طن مخزن من هذا الرسم على النحو التالي:

-75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

-15% لفائدة الخزينة العمومية .

-10 % لفائدة البلديات.[2]

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

نصت عليه المادة204 من قانون المالية لسنة2002 ويحدد سعره ب 24’000دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة

[1]- ومن التدابير التحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة 78 من قانون 03_10 " تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة " تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ، أنظر المرسوم التنفيذي 05_ 444 المؤرخ في 2005/11/14الذي يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة ،ج ،ر، العدد75.

[2]- المادة 203 من قانون 01_،21 المرجع السابق.

العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

-75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث

-15% لفائدة الخزينة العمومية

-10 % لفائدة البلديات

الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر ب 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004 ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات .

الفرع الرابع: الإتاوات الجبائية

أولا_ إتاوة رخصة الصيد:

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية2006 وجاء فيها" تؤسس إتأوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300دج إلى80'000دج فيما يتعلق بالصيد البحري والتجاري و3000دج إلى 1000دج للصيد الترفيهي والصيد عن طرق الغوص [1]

ثانيا_ إتاوة المياه:

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة المياه.

[1]– القانون رقم 05_ 16 المتضمن قانون المالية سنة2006، ج،ر، العدد 85

ثالثا_ إتاوة اقتصاد الماء:

نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وتحدد كما يلي:

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي:04% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

02 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

04% من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات التالية: الأغواط، غرداية الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة ورقلة.[1]

رابعا_ إتاوة المحافظة على وجود المياه:

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة1996 وتطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد المذكورة سلفا

الفرع الخامس: صناديق الحسابات الخاصة بالخزينة

تعد صناديق الحسابات الخاصة بالخزينة الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية في مجال الحماية ويمكن تعدادها فيما يلي:

أولا_ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 وأهم موارد هذا الصندوق الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي وبموجب المادة 02 من

[1]– القانون 95_27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج،ر، العدد 82

الرسوم التنفيذي رقم 98_145 يفتح الحساب رقم 302_ 065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف .

ثانيا_ الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتتكون إيرادات هذا الصندوق من حصائل الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية أو امتيازات استغلال الموارد المائية[1] فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج الإتاوة ب 50% لفائدة ميزانية الدولة و50 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

ثالثا_ الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا:

نصت المادة 67 المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006 "يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ويقيد هذا الحساب في باب الإرادات: تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 03% من إيرادات الجباية البترولية أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة

أما في باب النفقات: التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنايات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا، دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة"[2]

رابعا_ الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006 وذلك بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123_302 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

[1]– المادة98 من القانون 02_11، المرجع السابق.

[2]– المادة 67 من القانون 16/05 ، المرجع السابق.

خامسا_ الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب:

تم النص على هذا الصندوق في المادة 73 من قانون المالية لسنة2007 المعدلة للمادة 58 من قانون 97_02 المؤرخ في 1997/12/31 يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 089_ 302 وعنوانه الصندوق الخاصة لتنمية مناطق الجنوب.[1]

سادسا_ الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائية:

نصت المادة 55 بعد التعديل من قانون 05_16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة2006 تؤسس إتاوة، الهيئات المختصة وطنيا، تدفع نسبة 20% من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم 080_302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات.

1– القانون رقم 06_24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج، ر، العدد 85.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجنائية للضرر البيئي

تمهيد:

تحظى القضايا البيئية باهتمام واسع على مستوى التشريع الداخلي للدولة الجزائرية، وقد تبلور هذا الاهتمام في شكل نصوص قانونية تكرس الحماية القانونية لكل العناصر البيئية وتضع التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها. لكن هذه التدابير لم تحل دون الإضرار بالبيئة وهذا ما فرض ضرورة اللجوء إلى الشق الردعي من خلال تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية والمدنية عن التدهور البيئي الحاصل للبيئة كآلية لتفعيل الحماية القانونية لها.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للضرر البيئي

يعتبر الضرر ركن من اركان المسؤولية المدنية سوآءا كانت عقدية أو تقصيرية وبانعدامه فلا مسؤولية ذلك لان الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه وهو الذي يبرر الحكم به وبما ان الخطأ لوحده لا يبرر لتقرير المسؤولية بل يشترط ان ينشا عن الخطأ ضرر[1].فالضرر لا يكون قابلا للتعويض الا إذا توافرت فيه شروط معينة، وتجدر الإشارة ان هذا الضرر بطبيعته الخاصة يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة ومن هنا تبدو مهمة القضاء صعبة في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن ضرر البيئي.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية للضرر البيئي

بالرجوع لقواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري (المادة 124 من القانون المدني) كل عمل يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. ولم يتضمن لا القانون المدني الجزائري ولا قانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الأخرى قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية على الضرر البيئي ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني [2].

اما التشريعات المقارنة ترى ان المسؤولية المدنية هي تحمل ما يحدثه الشخص من ضرر للآخر، الا انها تتسم بطابع خاص في مجال البيئة.

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي

يعد الضرر ركن من اركان المسؤولية المدنية سواءا كانت عقدية أو تقصيرية و بانعدامه لا تقوم المسؤولية وقبل التطرق والتفصيل في مفهوم الضرر البيئي على وجه خاص لا بد من إعطاء تعريف للضرر بشكل عام، فالضرر هو كل اذى يصيب

---

[1]– عبد الله تركي حامد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، جامعة واسط، بيروت، لبنان ـــص15.

[2]–حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006، ص56.

الشخص نتيجة المساس بمصلحة من مصالحه المشروعة أو حق من حقوقه سواءا كان في صحة جسده أو ماله أو محيطه وهو الشعور بالأمن والأمان والضرر قد يكون مادي أو معنوي[1]،اما الضرر البيئي الذي نحن بصدد دراسته فهو كل فعل مباشر أو غير مباشر سواءا كان محظورا أو غير محظورا داخليا أو دوليا يلحق ضررا بأحد عناصر البيئة، مما يجعلها مضرة أو غير قابلة لأداء وظيفتها الطبيعية[2]

كما يعرف الضرر البيئي عدة تعاريف، فقد ذهب اتجاه الى انه أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الايكولوجية[3]، وذهب اتجاه اخر الى ان الضرر البيئي هو الاذى الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الانسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواءا صادر من داخل بيئته الملوثة أو واردا عليها[4].

وهناك مفهوم اخر يذهب الى ان الضرر البيئي يشمل كل اذى ترتب عن التلوث فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر وذلك لأنه يترتب عن تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية اضرارا نسميها بالأضرار البيئية ولكنها بالواقع اضرار اقتصادية[5].

ان التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض الى القول بان الضرر البيئي له عدة مجالات على راسها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي

---

[1]–ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، **(طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه)**، مجلة دفاتر اقتصادية جامعة زيان عاشورالجلفة،2010، ص196

2- ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، نفس المرجع ، 197.

3– سرمد عامر عباس، التعويضات من الاضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة بابل،2013، ص11.

4– احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط01، دار النهضة العربية،1984، ص61–64.

5– عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص31 .

- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي الى فقدان المناظر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية
- ضرر يؤدي الى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب اتلاف العناصر البيئة

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ان تعويض الضرر البيئي أصبح امرا ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه وبالتالي كان لازما الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني[1].

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض .

ولقد خول المرسوم التنفيذي 98/276[2] لمفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال

1- علي سعيدان حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص330-331

2-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 1998/09/20 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة امام العدالة، ج ر، العدد 68 .

المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

الفرع الثالث: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة

يلاحظ من استقراء نصوص قانون حماية البيئة ان هناك اسسا جديدة للمسؤولية المدنية لها طابع وقائي يمكن الاستناد عليها في رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنشآت الملوثة للبيئة أو على الأقل يمكن القول بان هذه المبادئ قد اثرت بشكل كبير في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية[1]، ومن بين هذه المبادئ:

أولا: مبدا الحيطة

وفق هذا المفهوم الجديد للمسؤولية المدنية فان مبدا الحيطة يلعب دورا مهما ويمكن ان يشكل أساس هذه المسؤولية نظرا لكونه يرمي أصلا لتفادي اخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر ولكن يتوقع حصولها مستقبلا، ولا شك ان تطور المسؤولية المدنية

[1]- قلوش الطيب بن عديدة نبيل ، **(الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الاضرار البيئية)** ،مجلة القانون العقاري و البيئة ،العدد 01،21 جانفي 2022، ص565.

نحو الوظيفة الوقائية يجب ان يتم بتوسيع مفهوم الاضرار القابلة للتعويض وكذا إضفاء مرونة بخصوص إضفاء علاقة السببية[1].

وبالرجوع الى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة نصت المادة 03 منه على جملة من المبادئ على راسها مبدا الحيطة.

يجب ان يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة.

ثانيا: مبدا الوقاية

ان الوقاية تعني استدراك الاخطار المعروفة، وقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية عن اضرار التلوث بالزيت والبروتوكول المعدل لها.

غير أن مبدا الوقاية بمفهومه التقليدي لم يعد كافيا لحماية البيئة إثر التطور التكنولوجي الحديث وإمكانية زيادة احتمال المخاطر والاضرار وهذه المخاطر والاضرار ليست مؤكدة الحدوث علميا ويختلف بشأنها العلماء فبعضهم يتوقعها في مستقبل قريب أو بعيد مع تباين اراء الاخرين حول مدى خطورتها[2].

ثالثا: مبدا الملوث الدافع

حسب المادة الثالثة فقرة سابعة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فانه بمقتضى مبدا الملوث الدافع يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتهما الاصلية[3].

وعلى ذلك فان مبدا الملوث الدافع هو محاولة لنقل عبء تكاليف محاولة التلوث على عاتق المؤسسات التي تقوم بأعمال تلوث من خلالها البيئة واتخاذها الإجراءات والتدابير للسيطرة عليه من المنبع، فطبقا لهذا المبدأ لم تعد هنالك الحرية المطلقة للتلوث بل لابد للمؤسسات المولدة له ان تتحمل التكاليف اللازمة لمنع حدوث الضرر

[1]- قلوش الطيب بن عديدة نبيل، نفس المرجع، ص570.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص224.

[3]- قلوش الطيب بن عديدة نبيل، المرجع السابق، ص572.

البيئي في المستقبل اذ يعد أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته لأنه يشتمل على تطبيق التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء[1].

رابعا: مبدا الاعلام والمشاركة

يعبر من المبادئ الأساسية لحماية البيئة وبغيره تصبح هذه الحماية شبه مستحيلة، وذلك لان هيئات الدولة وادارتها لا تستطيع وحدها حماية البيئة في اقليمها حماية كافية[2].

وقد عرف مبدا الاعلام والمشاركة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للأفراد والمجتمع المدني دور يساهم بفعالة في حماية البيئة كنص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972 على انه "يتحمل الانسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية".[3]

اما في الجزائر فان المرسوم 88-13 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن في المادة 08 قد نص على التزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير المسطرة، باستعمال أي سند مناسب للنشر والاعلام[4].

المطلب الثاني: اثار قيام المسؤولية المدنية

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا اذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره[5]،وان كان التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر،2004، ص125.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص221.

[3]- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البشرية من اخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010.

[4]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي88-13 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 المؤرخ في 1988/07/06.

[5]- وناس يحي، "الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية2007، ص142.

مجال الاضرار البيئية لان الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما بل هو الحد من الانتهاكات البيئية.

اذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض هذا الأخير هو الأثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية ،و متى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى المطالبة به ،و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:فقد يكون عينيا أو نقديا فهناك اضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و على المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من اشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر امرا مستحيلا و في هذه الحالة يتم جبر الضرر بالقود ما يسمى بالتعويض النقدي.[1]

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني:" الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر"، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الاضرار البيئية لأنه يؤدي الى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة.[2]

والقانون المدني الجزائري نص على هذا النوع من التعويض، حيث جاء " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكن"[3] ،الا انه يلاحظ ان المشرع الجزائري في قانون البيئة نجده قد اعتبر ان نظام ارجاع الحال الى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من القانون 10/03 على ما يلي" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة الف دينار(500.000دج) كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص .....كما يجوز للمحكمة الامر بإرجاع الأماكن الى حالتها الاصلية في اجل تحدده"[4].

---

[1]– ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة،2008، ص333.

[2]– معلم يوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منثوري، قسنطينة(الجزائر)، ص110 .

[3]– الماد ة164 من الامر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

[4]– المادة 102 من القانون 10/03، المرجع السابق.

وبما ان المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية فانه يجب على القاضي الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.[1]

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يمثل التعويض النقدي طريقة من طرق التعويض ، و يتم اللجوء لمثل هذا التعويض في الحالة التي يطلب فيها المتضرر ذلك أو في الحالة التي يرى فيها القاضي استحالة ارجاع الوسط البيئي لما كان عليه قبل وقوع الضرر، و في مجال الاضرار البيئية يرى البعضان التقدير النقدي يقدم المزايا للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة فهو يمنع تجاوز كل تلف للاماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الأوساط البيئة لما كانت عليه قبل التلوث سواءا لاستحالة التنفيذ العيني أو لعدم وجود مصلحة لاحد من وراء ذلك الإصلاح هذا من جهة و من جهة أخرى فان وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الاضرار الغير قابلة للإحلال ة التي لن ترجع لأصلها مهما انفق عليها من مصاريف[2].

واستنادا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري نجد ان المشرع الجزائري لم يشترط ان يتم التعويض النقدي دفعة واحدة أو على شكل أقساط.

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية المدنية

ان القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا وهذا راجع لعدة أسباب منها انعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب تحتاج الى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الالغاء التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير ونشير في هذا

[1]– مجلة جيل حقوق الانسان المؤتمر الدولي الثاني "الحق في بيئة سليمة"، العدد 2، لبنان 2013، ص86

[2]– ياسر محمد فاروق المناوي، المرجع السابق، ص411.

الصدد الى قرارات المحاكم القاضية بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شانه ان يلحق خطورة بالصحة العامة أو الامن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.[1]

اما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير الى قرار المحكمة العليا القاضي بانه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي اجراء وقائي لضمان الامن حول الأماكن التي تسبب اضرارا فإنها تكون مسؤولة عن التعويض وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما واثبت محضر المعاينة ان السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي اجراء وقائي لضمان الامن حول هذه البركة خاصة وانه شيدت بناياتها بقربها[2]

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المحتملة

يعتبر مبدا الاحتياط بعد جديد للمسؤولية المدنية الوقائية يدفعنا الى البحث في مضمونه وكيفية اعماله في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: مضمون مبدا الاحتياط

ان مضمون قانون حماية البيئة ورغم التكريس التشريعي لمبدأ الاحتياط الا انه لازال غامضا، اذ يعتبر جانب الفقه بانه مجرد مسؤولية أخلاقية لا غير وانه لا يرقي الى مفهوم القاعدة القانونية التي تؤطر قواعد المسؤولية المدنية.

أولا: مبدا الاحتياط محتوى غامض أو مجرد مسؤولية أخلاقية

من خلال تطوير أساليب الاحتياط وجب التفكير في صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة، عوض التركيز على الطابع التدخلي ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال الى ما كان عليه الى اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه.[3]

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد ا. ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس، قضية منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية 1986 ديوان المطبوعات الجامعية، ص196–199

[2]– قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06، قضية فربق ق ضد بلدية تبسة نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999 .

[3]– وناس يحي المرجع السابق، ص 302 .

وضمن التوجه العام الجديد للفلسفة الحمائية للبيئة أعلن المشرع الجزائري عن جملة من المبادئ الجديدة تضمنها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، تعبر كلها عن حاجة ملحة لإحداث التوازن بين صرامة ودقة النصوص البيئية التنظيمية وجملة الاعمال ذات الطابع التصوري المجردة من المفهوم التنظيمي[1].

لقد تضمنت المبادئ الجديدة مبدا الحيطة أو الاحتياط الذي يقضي بانه لا ينبغي ان يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة[2].

ان مبدا الاحتياط لا ينطبق الا باقتران الطابع الجسيم في الضرر البيئي وفي نطاق التكلفة الاقتصادية المقبولة مما يمنح للصناعيين بهامش المناورة[3]، ويعتبر الفقه بان المسؤولية على أساس الخطأ ليست مسؤولية بمفهوم القانون المدني بل مجرد اخلاقيات جديدة للمسؤولية لأنها تختلف في أساسها عن المسؤولية التقليدية التي تقوم على العلاقة السببية، في انها مسؤولية لا تتناول ما ارتكب من أخطاء اتجاه البيئة وانما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود المقدرة.

ويضيف الفقه بان المسؤولية عن الاحتياط تعتبر مسؤولية مستقلة غير محددة ولا مناص منها فهي ليست موجهة للاهتمام والبحث عن الفاعل والحصول على تعويض وتمتاز بانها تتناول الاضرار الكبرى وبالتالي بعدها ليس فرديا وانما جماعيا لأنها تتناول الاضرار الجماعية وهي تحل محل الاضرار الغير قابلة للتعويض أو غير القابلة للإصلاح من خلال حدوثها وليس تعويضها.[4]

انه ورغم الأهمية الكبيرة لمبدأ الاحتياط وأثره على نظام المسؤولية المدنية خاصة في جانبها الوقائي الا انه ام ينل اهتمام فقهاء القانون الخاص لان مبدا الاحتياط في نظر بعضهم ذو طابع تنظيمي.[5]

---

[1]–وناس يحي، نفس المرجع، ص303 .

[2]– المادة 3 ف6 من القانون 10/03، المصدر السابق.

[3]–وناس يحي، انفس المرجع ، ص 303.

[4]–وناس يحي المرجع السابق، ص304.

[5]– وناس يحي، نفس المرجع، ص305.–

ثانيا: التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن خطا الاحتياط

لقد أصبحت قواعد المسؤولية تتجه نحو التركيز على اتباع الأسلوب الوقائي عوض التركيز على الأسلوب التدخلي نتيجة لإدراج المشرع الجزائري مبدا الاحتياط ضمن فروع قانونية أخرى مختلفة منها قانون العمل من خلال إقرار قواعد الوقاية والامن في أوساط العمل.[1]

كذلك نجد ان قانون حماية المستهلك يقضي بان كل منتوج سواء كان ماديا أو خدمة يجب ان تتوفر فيه ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها ان تمس بصحة المستهلك، الا انه يلاحظ على مختلف القواعد الاحتياطية المتنامية في مختلف الفروع القانونية والتي تقرر المسؤولية المدنية عن عدم اتقاء المخاطر في الجزائر وأنها لا تشمل الا وقاية أو اتقاء المخاطر التي تصيب الانسان في كونه عاملا أو مستهلكا لذلك يعتبر الفقه ان دورها انحصر في المستوى الفردي.

كما ان مفهوم مبدا الاحتياط الجديد الذي ينتظر تجسيده من خلال الشك الذي يعتري النتائج أو الاثار التي قد تنجز عن عمل أو نشاط يختلف عن مفهوم الاحتياط المعتبر قضاءا في إطار المسؤولية المدنية التقليدية وبذلك فان الضرر المؤسس على مبدا الاحتياط محتمل وغير مؤكد بينما الضرر المؤسس في المسؤولية المدنية التقليدية يقوم على أساس خطا معروف ومؤكد حتى ولو لم يفض الى إيقاع الضرر.

الفرع الثاني: اثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدا الاحتياط

أولا: تعزيز وتفعيل اللجوء الى الخبرة

يعتبر إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط امرا قابلا للتحقق في الوقت القريب بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية والقناعات السياسية بضرورة تغيير اسلوب التدخل لحماية البيئة لذلك وجب إعادة النظر في مجموعة من

[1]– تضمن القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، ج ر عدد 04،1988في الفصل الثاني منه ومن المواد 3 الى11 جملة من التدابير الاحتياطية تهدف الى الوقاية الصحية والامن في وسط العمل، وتضمن الاحكام التالية :التزام المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال، يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها من خلال ضمان حماية العمال من الدخان والغازات السامة والضجيج....

النقاط لتهيئة ظروف ملائمة لتطبيق المسؤولية الوقائية والتي تقتضي مبدئيا كشرط لازم لتطبيقها وجود معارف وتقنيات كافية التنبؤ باحتمال حدوث مخاطر الاضرار البيئية.

وضمن هذا السياق اسهم الاتجاه الرامي الى تغيير أسس حماية البيئة من الطابع التدخلي الى الطابع الوقائي الى تطوير جملة من الاليات ذات الطابع الوقائي و التي تسهر الهيئات الإدارية على احترامها ،و يرى الأستاذ (ANNE GUEGAN) ان ترجمة مبدا الاحتياط يستوجب احداث انصهار بين الخبرة و مسار اتخاذ القرار أي مشاركة التقنيين و الإداريين في صياغة قرار الاحتياط كما يرى الفقه ان اجراء الخبرة في النظام القانوني قائم على أساس توزيع الأدوار فالخبير ينطق بالواقع و القاضي ينطق بالقانون و على الخبير إعطاء رايه و على السلطة اتخاذ القرار ثم ان السلطة الإدارية من حيث المبدأ ليست ملزمة باللجوء الى الخبرة و لا اتباع الراي الذي توصل اليه الخبراء و منه يظهر ان اجراء الخبرة اختياري و ليس الزامي[1].

ومن جهة أخرى يؤثر التعتيم القانوني على البيانات والمعلومة الكاملة عن طبيعة الاخطار التي يمكن ان يتسبب فيها المشروع مما ينتج عنه عدم تمكن الجمعيات أو ذوي المصلحة من الادعاء ضد صاحب المشروع الذي لم يراع مقتضيات مبدا الاحتياط ومن اجل تفعيل وتحقيق اقصى مستوى الاحتياط وجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة من خلال إعطاء حرية أكبر في الاطلاع على المعلومات الكافية وتحديد طبيعة الدراسات ومداها وعناصرها من قبل الخبراء وفي مشاركتهم في التسيير التقني والإداري للأخطار والتدابير المتخذة[2].

ثانيا: تهيئه قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدا الاحتياط

تشمل عملية تهيئة وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدا الاحتياط دعم الطابع الردعي للجزاء المدني وتوسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي وكذا احداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة السببية.

[1]–وناس يحي، المرجع السابق، ص 310.

[2]–وناس يحي، نفس المرجع ، ص 311 .

1- دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية

نظرا لكون الجزاء المدني يفتقر الى الطابع الزجري قام مبدا الاحتياط بتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الاخطار البيئية الاحتمالية الضارة المكلفة اقتصاديا من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لدعم مراعاة مبدا الاحتياط ويشمل الطابع الردعي سحب أو تحطيم المواد والمنتجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص ثم يأتي التعويض المالي لان الغرض من التشديد عدم وقوع الضرر وبالتالي فان إجراءات الردع تكفل وقف مصدر الخطر

2- توسيع صلاحيات قضاء الاستعجال

ان اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة ذات طابع استعجالي عند معاينة تهديد باحتمال وقوع خطر يعد أكثر ملائمة لمثل هاته الوضعيات فمبدأ الاحتياط يقضي في إطار المسؤولية المدنية باتقاء وقوع الضرر الجسيم الذي لا تلائمه طول الإجراءات المعمول بها في إطار الفحص الموضوعي للنزاع وتكريس القضاء الاستعجالي لحماية العناصر الثقافية تعد جزء من حماية البيئة كخطوة أولى تحتاج الى المزيد من التوضيح ابعض النقاط الحاسمة في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في إطار المسؤولية المدنية.

تتجلى هذه النقاط في توضيح مضمون الاستعجال في مجال قانون حماية البيئة من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدا الاحتياط الذي يقضي بان لا يكون عدم توفر التقنيات بالنظر الى المعارف العلمية الحالية سببا في اتخاذ تدابير فعلية ومناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة والمضرة للبيئة.

وعليه يمكن للقضاء ان يوسع مضمون الاستعجال لان القانون يخول للقاضي سلطة واسعة لاتخاذ التدابير الاستعجالية حتى في حالة عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية الكافية وبذلك فان القاضي الاستعجالي يملك سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة.

3- التوسع في تقدير العلاقة السببية

ان مبدا الاحتياط ومن خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية فانه يهدف الى تحقيق مسؤولية وقائية من اضرار لم تنتج بعدكما انها ليست مخاطر مؤكدة كما هي الأمثلة

السابقة في قانون العمل وحماية المستهلك لذلك فان العلاقة السببية بين الفعل المنتج والمتمثل في النشاط الملوث واحتمال وقوع اضرار جسيمة وبغض النظر عن كونها صعبة ومعقدة وتحتاج الى خبرات علمية كبيرة فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية.

ويعتبر تعديل "شرط الضرر الأكيد " ذا أهمية بالغة لان اغلب حالات التدهور البيئي التي تصيب العناصر الطبيعية المشتركة تكون ذات مصدر دوري و متجدد يتعذر معها و بطول الوقت اثبات صفة الضرر المؤكد و يعتبر الفقه انه اذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث فانه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية لذلك يقترح تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات و القرائن المادية و يكتفي بإقامة احتمال كافي للسببية و بذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية.

وقد يؤدي التطبيق الصارم للمسؤولية المدنية عن خطا الاحتياط الى زرع مخاوف لدى جميع أصحاب النشاطات الملوثة الامر الذي يؤدي الى اتهام كل مبادرات التطوير وبالتالي القضاء على كل المبادرات الخلاقة[1].

ثالثا: حالات الاعفاء المتطلبة عند اعمال مبدا الاحتياط

هناك مخاوف كثيرة يمكن اثارتها حول اثار تطبيق مبدا الاحتياط اذ قد يؤدي تطبيقه الى ادانة كل النشاطات الملوثة الخطرة وكل الابتكارات التي يمكن اثبات سلامتها مقدما اين يصبح تطبيق هذا المبدأ عرقلة لحرية الصناعة.

ولتبديد هذه المخاوف هناك نقطة تتعلق بعدم عرقلة مبدا الاحتياط لنشاط الابتكار لان اثار هذه النشاطات الجديدة والخطيرة تندرج ضمن خطر التنمية الذي يعد معفيا لمسؤولية مبتكر المشروع والذي أدرجه المشرع الفرنسي بموجب قانون 1988 ويقصد به خلل موجود في منتوج لم يستطع المنتج أو من هو مسؤول عنه ان يكشفه أو يتحاشاه بسبب ان حالة المعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة توزيع هذا المنتج لم تسمح له بالتعرف على العيب أو النقص الموجود فيه.

[1]– وناس يحي المرجع السابق، ص 315.

وقد ضمن المشرع الجزائري شرط الاعفاء على أساس خطر التنمية في حالة عدم توافر التقنيات والمعارف الحالية وكذا ان تكون هذه التقنيات والمعارف بتكلفة اقتصادية[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة الا ان هذا لا ينفي وجود بعضها وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى إقرار الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق عند مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بحماية البيئة وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى ماهية الجريمة البيئية وكيفية معاينتها ومتابعتها وماهي أبرز العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية

إن الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الفراد عضاضة في ارتكابها حتى ان الدولة سارت على نفس المنوال وهذا الامر يعزي الى ان مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف الأفراد والمؤسسات العامة[2].

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

على غرار المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو معتاد للفقه الجنائي ليحدد هذه الجريمة وفقها هناك من عرف الجريمة البيئية انها "الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في لبيئة أو تلحق بها الضرر"[3].

ويمكن تعريفها أيضا" كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بأحد

---

[1] –المادة 03 ف 06 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2] – فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2016–2017، ص33.

[3] – بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية ،المركز الاكاديمي للنشر،ط1، 2019، ص29.

عناصر البيئة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا.[1]

ويمكن تعريفها بانها "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشروع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي الى الاضرار بالكائنات الحية الطبيعية "[2].

ومن خلال مما سبق يتضح لنا ان الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر:

- ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الافراد بالات مكبرة للصوت أو سلوك سلبي كامتناع طبيب على تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل إيجابيا كان سلبيا.
- ان يكون الفعل غير مشروع أي يتضمن أحد قوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.
- صدور فعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي.
- ان يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا[3].

يمكن ان تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية ان تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الاحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو اغراقها في البيئة المائية

من خلال هذه التعاريف تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية غير انها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك انها تقرر مسؤولية من نوع خاص يكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية وقد تكون الدولة هي نفسها للنشاط الضار.[4]

---

[1]– لشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005، ص36.

[2]–ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2008، ص33.

[3]– اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2011،ص24–25

[4]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص29.

الفرع الثاني: اركان الجريمة البيئية

ان البناء القانوني للجريمة البيئية كغيرها من الجرائم لا يمكن ان يكتمل الا إذا توفر ركنان اساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي لكن قبل التطرق لكل واحد منهما يجدر بنا التطرق الى الركن الشرعي في الجريمة البيئة باعتبارها محل خلاف فقهي حول اعتباره من اركان الجريمة بصفة عامة ام لا فالأمر يكتسب خصوصية عند الحديث عن الجريمة البيئية.

ومن اهم مبادئ القانون الجنائي مبدا الشرعية الجنائية أو وجوب نص قانوني يحظر الجريمة ويعاقب عليها فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص يعني ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها غير اننا نجد هذا الامر مستبعدا في التشريع البيئي لحد كبير[1].

فتطبيق مبدا الشرعية في مجال الجرائم البيئية يلقى صعوبات كثيرة اهمها:

- كثرة التشريعات وازدواجية النصوص والذي يقابله فقر التطبيق لقلة التكوين والعلم القانوني المتخصص الى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.
- إقرار المشرع البيئي لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي لاسيما عند وجود احتمال بالخطر .....، قد تكون الجريمة البيئية مستمرة مما يجعل النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب.[2]

أولا الركن المادي

ان الركن المادي هو المظهر الخارجي لكل جريمة و هو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون أو يمتنع من القيام به رغم الزامه من طرف القانون نتيجة ذلك الفعل سواء كان سلبيا أو إيجابيا يحدث تغير مضر بالبيئة

[1]-حوشين رضوان، المرجع السابق،ص63

[2]– بوشاقور مالكي سليمة، المرجع السابق، ص 35

بالإضافة الى وجود علاقة سببية بين الفعل المحظور قانونا و النتيجة التي أدت الى الاضرار بالبيئة أو التلوث فالركن المادي اهم اركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل الامتناع عن تنفيذ احكامها جريمة قائمة في حد ذاتها أي الجرائم بيئية بالامتناع و قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئة بالنتيجة[1].

وتتمثل عناصر الركن المادي:

1-السلوك الاجرامي

يعرف السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية على انه " إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شانه تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية والاخلال بمكوناتها التي حباها بها سبحانه وتعالى"[2]، فهو يحصر الجريمة البيئية في نشاط لاحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوي ويؤدي ذلك الى ان الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية[3].

ويأخذ السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية احدى الصورتين سواء بنشاط ماديا ايجابي أو سلبي وان كانت اغلب الجرائم البيئية كيانها المادي في صورة سلوك إيجابي من قبل الجاني و يتجسد السلوك الإيجابي في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع البيئي من وراء تجريمه لهذه الأفعال الى الحيلولة دون وقوعها وهي تلوث البيئة حيث يتحقق التلويث بإضافة مواد ملوثة في وسط بيئي معين كذلك يدخل في هذا الاطار فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار بالقطع أو التلف و قيام الشخص بإزعاج الناس بأصوات متكررة باستخدام مكبرات الصوت.[4]

---

[1]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2011-2012، ص71.

[2]-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2006-2005، ص52

[3]-بوشاقور مالكي سليمة، المرجع السابق، ص35 .

[4]-نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص36 .

وعليه فان جريمة الاضرار بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجني سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل امر به القانون[1].

2-النتيجة الاجرامية

من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن ان تتحقق من جراء فعل من الأفعال المضرة[2] كما يمكن ان لا تتحقق هذه النتيجة في الحال وانما بعد فترة زمنية بالإضافة الى تحققها في مكان وقوع الفعل أو في مكان اخر قد يصل الى خارج حدود الدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرم فضلا عن إمكانية عدم تحقيق الفعل المادي لنتيجة مادية معينة انما مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر[3] وهو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للبيئة[4].

3- العلاقة السببية

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية[5]

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئية فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة تقود الى انها تقوم على أساس ان الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعته ضررا غير مباشر فاذا استطعنا بطريقة ما معرفة ان احد أنواع التلوث قد الحق الضرر بأحد العناصر الطبيعية فمن شبه المستحيل اثبات ان الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة بالإضافة الى ان التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر فالأضرار غالبا ما تنتج عن اجتماع عدة مسببات عناصر و تظافر بعضها البعض لذلك ظهرت عدة

---

[1]-لحمر نجوى، لمرجع السابق، ص73

[2]-محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، دط، دون تاريخ،ص58

[3]-اشرف هلال، المرجع السابق ، ص41 .

[4]- فيصل بوخالفة ،المرجع السابق، ص55.

[5]-بوشاقور مالكي سليمة ،المرجع السابق،ص37.

نظريات حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة نذكر منها:

- نظرية السبب المباشر
- نظرية السبب الأقوى
- نظرية تعادل الأسباب
- نظرية السبب الملائم

ثانيا: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي من اهم اركان الجريمة البيئية ويتمثل في اتجاه نية وإرادة الجاني الى ارتكاب الفعل مع علمه باركان الجريمة وجرائم تلويث البيئة شانها شان الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.[1]

فطبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب ان يعلم المتهم بماديات الفعل ويجب ان تتجه ارادته نحو تحقيق النتيجة الاجرامية.

1-جرائم البيئة العمدية

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب ان يعلم المتهم بماديات الفعل المرتكب و يجب ان تتجه ارادته نحو تحقيق النتيجة الاجرامية ،بل قد يطلب المشرع نية خاصة لدى الفاعل في بعض الجرائم و في مجال الاجرام البيئي يمكننا ان نلاحظ في عدة جرائم ان المشرع يشترط توافر العمد في اثبات الفعل دون توافر نية خاصة ففي جرائم التلويث يكفي ان يقوم الجاني بإلقاء المواد في مجاري الأنهار دون ان يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه فهذا الشخص لا يقصد الاضرار بالكائنات التي تعيش في مجرى النهر و انما يريد التخلص مما لديه من مواد ملوثة و نفايات[2].

فالإنسان حر في حياته ويوافق ذلك توافقه مع قواعد السلوك الاجتماعي المؤطرة بالقوانين وهذا التوافق انما هو قدرة في إرادة الانسان وهي تعلق بنفس الفاعل كما انها ترتبط بضميره وحريته في التصرف وحيث يخالف قواعد هذا السلوك سواء كتن عارفا

[1]-اشرف هلال، المرجع السابق، ص65 .

[2]-احمر نجوى، المرجع، ص77 .

بمخالفته أو كان يستطيع العلم بها وعلى ذلك فانه حتى نتحدث عن المسؤولية الجنائية للجاني وحتى يعتبر الفرد المرتكب للفعل المجرم اهلا لتحمل هذه المسؤولية الجنائية وما يترتب عنها من اثار يجب ان تتوافر فيه الشروط التالية:

- ان تصدر الجريمة عن انسان
- ان يكون انسان عاقلا
- ان يكون الانسان بالغ سن الاهلية[1]

2-جرائم البيئية غير العمدية

لم تضع اغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تحديدا لماهية الجريمة العمدية أو ما يعرف بالمقصد الجنائي الامر الذي دفع بالفقه الى الاجتهاد بشأنه منقسما بذلك الى فريقين فمنهم من اخذ بنظرية العلم التي مناطها انصراف علم الجاني الى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقيع النتيجة الاجرامية ثم اتجاه الإرادة الى تحقيق الفعل لتتحقق النتيجة المكون للكيان المادي للجريمة و الاتجاه الاخر يأخذ بنظرية الإرادة التي تعني اتجاه الإرادة الى ارتكاب الجريمة بمخالفة امر نهى عنه القانون مع العلم بذلك أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الاجرامية[2].

ولكن لكل قاعدة استثناء فهناك بعض الحالات لا يسال فيها الفاعل عن الجريمة الغير العمدية حتى لو نص عليها القانون بوضوح وذلك في خالات القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية أو حالة الحادث الفجائي عندما يتوفر عنصر استحالة الدفع و هناك حالات أخرى و هي حالة الضرورة القصوى و هي ان يأتي الفاعل فعله المجرم عمدا و يحدث ضررا بالبيئة بغية تفادي ضرر اكبر ووضعية اخطر كان يتخلص مثلا قائد الطائرة أو ربان السفينة من قنبلة وضعت على متن طائرته أو سفينته و يرمي بها في البحر بغية الحفاض على حياة الركاب و الطاقم حتى لو أدى انفجار القنبلة في البحر الى موت العديد من الاحياء البحرية فهنا يكون قد خير الحياة البشرية عن الحياة الحيوانية.[3]

---

[1]-لحمر نجوى، المرجع السابق، ص78.

[2]-فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص62 .

[3]-لحمر نجوى ، نفس المرجع ، ص78 .

الفرع الثالث: تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة

تصنيف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري الى انها جنايات وجنح ومخالفات وذلك بالنظر الى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها بحيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات على ما يلي "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح والمخالفات"[1]

أولا: الجنايات

بالعودة للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد انه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة الا ان القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجده قد نص على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة لقضاء الوطني[2].

كذلك نص المادة 87 /05 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها في مياه من شانها ان تجعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وأي اعمال تستهدف المجال البيئي، كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[3].

ثانيا: الجنح

ان الجريمة البيئية الموصوفة جنحة تخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و نجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة ، الا ان له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية و

[1]–المادة 27 من الامر 156/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

[2]– المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47

[3]–المادة 66 من القانون 01–19 ، المرجع السابق.

على هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالبيئة من اجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق القطع أو القلع و كذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم و كذا حرقها[1]،وفي مجال الثروة النباتية منع اتلاف النباتات المحمية و تخريب الأوساط التي توجد بها و الرعي و الحرث العشوائيين.

ثالثا: المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة بل اغلب الجزاءات المقررة لمخالفة احكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات فعلى سبيل المثال نجد ان كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات[2].

ومن بين المخالفات أيضا نجد ما جاء في القانون البحري حيث صنف المخالفات الى درجتين أولى وثانية فعلى سبيل المثال نجد المخالفات من الدرجة الأولى السكر على متن السفينة دون الاخلال بالنظام العام وخارج الخدمة[3]، اما المخالفات من الدرجة الثانية نجد مثلا اتلاف العتاد بصفة غير ارادية.[4]

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها

سنتناول في هذا المطلب الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية وكيفية متابعتها

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمتابعة الجرائم البيئية

أولا: الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون الإجراءات الجزائية:

ان الأشخاص المؤهلون لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة في المادة 15

[1]– المادة 72 من الامر 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 26

[2]–المواد من 72 الى 87 من القانون 84-12 السالف الذكر

[3]–المادة 477 من الامر 76-80، المرجع السابق

[4]–المادة 478 من المر 76-80، المرجع السابق

من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 وهم " رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ،ضباط الشرطة ،ذوو الرتب في الدرك الوطني ،و مفتشو الامن الوطني الذين امضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة".

ويساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي ة المتمثلين في موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

بالإضافة الى الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والمتمثلين في رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

ثانيا: الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون البيئة رقم 10/03

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة عن المخالفات والجرائم البيئية في المادة 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بنصه" إضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار احكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث والمعاينة مخالفات احكام هذا القانون:

- مفتشو البيئة
- موظفو الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد سفن البحرية الوطنية
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة11، دار هومة، الجزائر،2012، ص129.

- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
- الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- أعوان الجمارك

ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الاحكام المتعلقة بالبحر وجميع المعلومات لكشف مرتكبي هاته المخالفات وابلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

ثالثا: المهام المنوطة المؤهلين بمعاينة جرائم البيئية

يكلف الأشخاص المؤهلين بمعاينة جرائم البيئة بما يلي

1-التحري والمعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة بحث ومعاينة الجرائم البيئة بما في ذلك سلطة التفتيش والقاء القبض والوقف تحت النظر كما تدخل ضمن صلاحياتهم المعاينات الأولية وجمع الأدلة ويمكنهم الاستعانة بذوي الخبرة في حالة الضرورة.

2-تحرير المحاضر

طبقا لنص المادة 101 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذا تعلق الامر بالمنشاة المصنفة فان المخالفات تثبت بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل احداهما الى الوالي والأخرى الى وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

يتم تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة من طرف النيابة العامة الا ان المشرع الجزائري أورد استثناءا من خلال السماح لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية كالجمعيات البيئية.

أولا: النيابة العامة

بعد قيام الضبطية القضائية بالتحري وجمع الأدلة تقوم بتحرير محاضر تتضمن الوقائع ووصفها الجنائي وكذا سماع الأطراف وترسلها الى وكيل الجمهورية [1]والذي بدوره له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها كما يمكن لوكيل الجمهورية ان يأمر بإجراء تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك من خلال طلب افتتاحي يوجهه الى قاضي التحقيق وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح والمخالفات أو يأمر بإرسال المستندات الى النائب العام اذا اكنت الوقائع تشكل جناية[2]،كما نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة ان يدعي مدنيا ويقدم شكواه الى قاضي التحقيق المختص فكل متضرر من فعل مجرم بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يجوز له أن يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق بعد كفالة يحدد هذا الأخير و عند الانتهاء من التحقيق تحال القضية أمام المحكمة.

ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

ان الدور الذي تلعبه الجمعيات في الحياة العامة لاسيما فيما يتعلق بالبيئة لا يقتصر فقط على تلك الوظائف المباشرة التي تؤديها هذه الجمعيات و التي تشمل التوجيه و المراقبة بل ان خصوصية هاته الهياكل قد جعلتها تحقق أهدافا أخرى تكميلية و غير مباشرة سواءا بالنسبة للدولة أو العامل الاجتماعي و هذا الوضع جعلها تمثل بصدق شريكا تنمويا لا يمكن الاستغناء عنه[3]، فالمشرع الجزائري مكن الجمعيات من رفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[4] ،بالإضافة الى منحها الحق في ممارسة

---

[1]–محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ،2009، ص125.

[2]–حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008، ص57 .

[3]رابح أحسن "دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد04 لسنة 2008، ص108.

[4]–انظر المادة 39 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

الحقوق المعترف بها لطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية و التي تهدف الى الدفاع عنها و كذا تحسين الاطار المعيشي و حماية البيئة [1]،و هذا في حالة ما اذا فوضها كتابيا على الأقل شخصان طبيعيان معنيان بالضرر طبقا بنص 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لهذه الجرائم

ان العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو الى شيء من التعليق كون ان معظمها موصوفة على انها جنحا ايكولوجية وليست جنايات المستدعية لتغليظ العقاب وعليه فان المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية اصلية وأخرى تكميلية أو تدابير تحفظية (وقائية).

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة اما صورة العقوبات السالبة للحرية واما العقوبات المالية[2]

أولا: العقوبات السالبة للحرية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، الحبس، السجن، الغرامة طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات[3].

فبالنسبة لعقوبة الإعدام لقد ثار جدل كبير حولها فهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لجسامتها فاذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من اجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فان التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا [4]وبالتالي سنقوم بدراسة عقوبة الحبس والسجن.

[1]– المادة37 من القانون رقم 10/03، نفس المرجع

[2]–احمد لكحل، ص22

[3]–المادة 05 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[4]–نور الدين حمشة، المرجع السابق ،ص 183

1-السجن

عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة والسجن المؤقت يتراوح ما بين خمس سنوات الى عشرون سنة هذا ويعتبر من العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة[1]،حيث تنص المادة 396 من قانون العقوبات على «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار في الأموال الاتية إذا لم تكن مملوكة له .....غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة مكعبات....."[2].

2-الحبس

يعد الحبس العقوبة الاصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح والأصل في عقوبة الحبس انها تتراوح أكثر من شهرين الى خمس سنوات في مادة الجنح.

ومن امثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 نجد نص المادة 81 منه التي تعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو اساء معاملة حيوان داجن أو اليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3]، وقد استخدم المشرع عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية من بين الجرائم ما يلي:

- جريمة استخدام مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها التي يعاقب عنها من ستة أشهر الى سنتين.[4]
- جريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستة أشهر الى سنة.[5]

[1]-نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص184.

[2]-المادة 396 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]-انظر المادة 81 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[4]-المادة 40 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10

[5]- المادة 43 من القانون 02/02، نفس المرجع.

ثانيا العقوبات المالية(الغرامة)

وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض وهي اصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[1].

ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من القانون 10/03 بحيث ورد فيها ما يلي "يعاقب بغرامة من خمسة الاف (5.000دج) الى خمسة عشر ألف دينار(15.000دج) كل شخص خالف احكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي"[2].

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مليون دينار(1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[3]

اما نص المادة 57 من القانون 19/01 نص على ما يلي "يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف (10.000دج) الى خمسين ألف (50.000دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو اهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لاسيما الطريق العمومي".[4]

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة الى عقوبة الحبس ومن امثلة ذلك ما نص عليه القانون 10/03 في مادته 102"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار (500.000 دج) كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"[5].

---

[1]– نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص185 .

[2]– المادة 84 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3]– المادة 97 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[4]– المادة 57 من القانون 19/01 المرجع السابق.

[5]– المادة 102 من القانون 10/03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير التحفظية (الوقائية)

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية ومن بين هذه العقوبات المصادرة، حل الشخص الاعتباري، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة..... الخ[1].

أولا: العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الاصلية ومن اهم العقوبات والتي يمكن ان تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئية.

1-مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي

و هو اجراء لا يطبق في الجنوح أو المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقرره و من امثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و التي تنص على "و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد اذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة" [2]و ما نصت عليه المادة 83 من قانون الغابات 12/84 على "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محال المخالفة" كما نصت المادة 170 من قانون المياه 12/05 على انه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في انجاز ابار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل.
مناطق الحماية الكمية"[3].

2-حل الشخص الاعتباري

تنص المادة 17 من قانون العقوبات على ما يلي " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ان يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"[4]، ولا شك ان هذا الاجراء يتضمن اجراء أخر أو تدبير آخر رغم ان القانون الجزائري لم يتطرق الى ذكره في

[1]– انظر المادة 09 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– حميدة جميلة، النظام البيئي و اليات تعويضه، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2007، ص 175.

[3]–المادة 170 من القانون 12/05، المرجع السابق.

[4]–المادة 17 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

أي مادة من مواده وهو غلق المنشاة الذي يستدعي حل الشخص الاعتباري ومنعه من القيام باي نشاط يمس بسلامة البيئة"[1].

ثانيا: التدابير التحفظية (الوقائية)

الى جانب أسلوب الردع بالعقوبة وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة اصلاح المجرم فهي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يبدو فيها ان نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة لو انه دأب على انتهاك ومخالفة الاحكام البيئية وتنظيمها[2]، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء.

1-المنع من ممارسة النشاط

هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو الغاء الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط يهدف الى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها.[3]

2-غلق المنشاة

هي جزاء عيني يتمثل في منع المنشاة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي[4]، وإزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يستتبع حضر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر أو تحت إدارة أخرى كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني انهاء وجوده القانوني.[5]

---

[1]-نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.189

[2]-احمد لكحل، المرجع السابع، ص 226.

[3]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص180.

[4]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص180.

[5]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص191.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي سلطنا من خلالها الضوء على الوسائل والاليات القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة الإدارية منها والقضائية بطبيعتها الوقائية والردعية والتحفيزية واهم التشريعات التي صدرت بشأنها يتبين لنا مدى اهتمام الدولة بالبيئة وحمايتها وسعيها لتجسيد وتكريس الثقافة البيئية على كافة المستويات.

الا انه ومن خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة التمسنا وجود عدة نقائص فالنسبة للجانب الوقائي نجد ان الجزائر عرفت تأخرا في هذا المجال من خلال عدم اعتمادها لمخططات حماية البيئة كذلك فيما يخص الجمعيات النشطة في مجال البيئة فان هاته الجمعيات لم تعد فعالة و ذلك بسبب الانتهاكات اليومية للمجال البيئي ،اما في المجال الإداري فالإدارة اما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص و منع البعض القيام بنشاطات التي ترى فيها مساسا بالبيئة فهي تلعب دورا أساسيا و وقائيا في حماية البيئية كذلك ما يعاب بالنسبة للحماية المدنية نجد ان المشرع لم يشر اليها في القانون المدني و لا القوانين الأخرى و ذلك ما أدى لوجود صعوبات كبرى في تحديد أساس المسؤولية المدنية في مجال الاضرار البيئية، اما من الناحية الجزائية فهناك خلل كبير من الناحية العقابية لقانون حماية البيئة 10/03 فهو قد اشتمل على عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع الخطر المحدق بالبيئة حيث حصرها في الحبس و الغرامة فقط كما جعل الغرامة نوعا واحدا رغم اختلافها في المقادير بحسب كل جنحة او مخالفة كما ان فانون حماية البيئة لم يخطو خطوة كبيرة الى الامام في المجال الجزائي مما استوجب ضرورة تفعيل التشريعات البيئية و التي لا بد ان تأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني
- وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها

- ضرورة تفعيل دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة من خلال المساهمة في الحد من التلوث.
- تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي دون التمسك بالقواعد التقليدية لنظرية المسؤولية سواء تعلق الامر بشرط الفعل المسبب للضرر أو مفهوم العلاقة السببية بينهما.
- إعطاء أهمية أكبر للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة و بالأخص التعدي على المساحات الخضراء.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

1-القوانين والأوامر:

ا-الأوامر:

- الامر 156/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات

- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

- الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47

- الامر 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 26

ب-القوانين:

- القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، ج ر عدد 1988،04

- القانون 95_27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، العدد 82

- القانون 29/90 المؤرخ في 01 سبتمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04، ج ر، رقم 52

- القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/ 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد77

- القانون20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج ر العدد7 7

- القانون رقم 01_ 21 مؤرخ في 22 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة2002، ج، ر، العدد86، مؤرخة في 23 ديسمبر2001

- القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10

– القانون رقم 02_ 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج، ر، العدد86، مؤرخة في 25 ديسمبر2002
– القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ج، ر، العدد11
– القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد43
– القانون رقم03_ 22 المؤرخ في ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83 ، المؤرخة في 29 ديسمبر2003
–القانون 08/04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد52
– القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الحوادث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد84
– القانون 12/05 المؤرخ في 04–08–2005 يتعلق بالمياه، ج ر، العدد60
–– قانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية سنة2006، ج، ر، العدد 85
– القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج، ر، العدد
– القانون رقم 04/07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد الأصناف المحمية، ج ر، العدد51
– القانون 08/ 13 المؤرخ في 2008/06/20 يعدل ويتمم القانون 08/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر، العدد 44
– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد15
– القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالمناجم، ج، ر، العدد18

ج–المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي88–13 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 المؤرخ في 1988/07/06

-المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 05/08/ 1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج، ر، العدد26

-المرسوم التنفيذي رقم 93_ 68 المؤرخ في 01 مارس1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،ج ،ر، العدد14

- المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 1998/09/20 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة امام العدالة، ج ر، العدد 68

- المرسوم التنفيذي 04/ 187 المؤرخ في 2004/07/07، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري وإستيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها ،ج ر، العدد44

- المرسوم التنفيذي 05_ 444 المؤرخ في 2005/11/14الذي يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة ،ج ر، العدد75

- المرسوم التنفيذي 08-198 مؤرخ في 3 رجب 1429 الموافق ل 06 جويلية2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية

2-الكتب:

ا-الكتب العامة:

-عبد الغني البسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، إسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات جامعية، 1990.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة11، دار هومة، الجزائر،2012.

ب-الكتب المتخصصة:

- أحمد الكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطبع ونشر، الجزائر،2014.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

- عبد الله تركي حامد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، جامعة واسط، بيروت، لبنان.

– احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط01، دار النهضة العربية،1984.

– علي سعيدان حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر،2004.

- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة،2008.

– بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية ،المركز الاكاديمي للنشر،ط1، 2019.

– لشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.

– اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2011.

– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن،2008.

4–الأبحاث الاكاديمية:

ا–رسائل الدكتوراه:

– عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في ق العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2009.

– واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البشرية من اخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009–2010

- وناس يحي، "الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية2007.

-– معلم يوسف ،المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منثوري، قسنطينة،الجزائر.

– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2016–2017

– محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ،اكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، دط، دون تاريخ

– حميدة جميلة، النظام البيئي و اليات تعويضه، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر،2007

ب–مذكرات الماجستير:

––بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2010

– خنتاش عبدالحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011–2012

- امال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2013

–عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة2010/ 2011.

– سرمد عامر عباس، التعويضات من الاضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة بابل،2013

– لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2011–2012

– نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2005–2006

– محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ،2009

5-المقالات

– ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، (طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه)، مجلة دفاتر اقتصادية جامعة زيان عاشورالجلفة،2010

– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس،2007

– فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد7، 2009

– يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2003

– نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيةو القانونية ،العدد الأول، تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات،2006

–عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبيلة ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى إشكاليات العقار الحضري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق و الحريات، سبتمبر2013

– قلوش الطيب بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الاضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01،21 جانفي 2022

- رابح أحسن "دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد04 لسنة 2008

– مجلة جيل حقوق الانسان المؤتمر الدولي الثاني "الحق في بيئة سليمة"، العدد 2، لبنان 2013.

6-وثائق أخرى

- حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006

- نبيلة أقويجل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر2010

- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2004

- حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008

- قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد ا.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس، قضية منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية 1986 ديوان المطبوعات الجامعية

- قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06، قضية فربق ق ضد بلدية تبسة

نشرة القضاة عدد 56، سنة1999

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ-ج
الفصل الأول الوسائل الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري	5
المبحث الأول الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة	6
المطلب الأول: الوسائل الإدارية الوقائية.....	6
الفرع الأول: نظام الترخيص.....	6
الفرع الثاني: نظام الحظر.....	11
الفرع الثالث: نظام الإلزام	15
المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع التقني	17
الفرع الأول: نظام دراسة وموجز الحالة.....	17
الفرع الثاني: نظام دراسة الأخطار	19
الفرع الثالث نظام التقارير	21
المبحث الثاني: الوسائل المالية لحماية البيئة	23
المطلب الأول: الجباية البيئية	23
الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية	24
الفرع الثاني: انواع الجباية البيئية	25
الفرع الثالث: مبادئ الجباية البيئية	25
المطلب الثاني: الرسوم الردعية	26
الفرع الاول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.....	26
الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه الملوثة	27
الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي	28
الفرع الرابع: الرسم على الوقود	28
الفرع الخامس: الرسم على الأكياس البلاستيكية	28
الفرع السادس: رسم رفع القمامة المنزلية	29

الفرع السابع: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	29
المطلب الثالث: الرسوم التحفيزية	30
الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة	30
الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة	30
الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على انشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب	31
الفرع الرابع: الإتاوات الجبائية	31
الفرع الخامس: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة.....	32
الفصل الثاني المسؤولية المدنية والجنائية للضرر البيئي.....	36
المبحث الأول المسؤولية المدنية للضرر البيئي.....	37
المطلب الأول ماهية المسؤولية المدنية للضرر البيئي.....	37
الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي.....	37
الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....	39
الفرع الثالث: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة.....	40
المطلب الثاني: اثار قيام المسؤولية المدنية.....	42
الفرع الأول التعويض العيني.....	43
الفرع الثاني التعويض النقدي.....	44
الفرع الثالث تطبيقات المسؤولية المدنية.....	44
المطلب الثالث المسؤولية المدنية المحتملة.....	45
الفرع الأول مضمون مبدا الاحتياط.....	45
الفرع الثاني اثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدا الاحتياط.....	47
المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للضرر البيئي	51
المطلب الأول ماهية الجريمة البيئية.....	51

الفرع الأول تعريف الجريمة البيئية.....	51
الفرع الثاني اركان الجريمة البيئية.....	53
الفرع الثالث تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة.....	58
المطلب الثاني معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها	59
الفرع الأول الأشخاص المؤهلين لمتابعة الجرائم البيئية.....	59
الفرع الثاني المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....	61
المطلب الثالث العقوبات المقررة لهذه الجرائم.....	63
الفرع الأول العقوبات الاصلية.....	63
الفرع الثاني التكميلية والتدابير التحفظية	66
الخاتمة.....	69
قائمة المصادر والمراجع.....	72
فهرس المحتويات.....	
ملخص.....	

ملخص

يتناول موضوع البحث المعنون " الطابع الردعي لقانون حماية10/03 في الجزائر" ، الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة بإعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما نتناول الدراسة الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

يتعرض الفصل الأول من البحث لوسائل حماية البيئة بمناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، والمتمثلة في الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي ، ومشاركة الجمعيات في ذلك .

كما تناول الفصل الثاني المسؤولية المدنية والجنائية للضرر البيئي وكذلك العقوبات والجزاءات الإدارية المختلفة للحد من الجرائم البيئية، كما ارسى القانون الجنائي نظاما ردعيا صارما للإعتداءات التي تقام ضد البيئة وذلك من خلال تصنيف الجرائم الخاصة بحماية البيئة ومعاينتها ، إضافة الى الجزاء المدني من خلال تطوير الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية المدنية لإحتضان الضرر البيئي .

الكلمات المفتاحية : البيئة ، التنمية المستدامة ، حماية البيئة ، الضرر البيئي.

Résumé :

Le sujet de la recherche intitulé "Le caractère dissuasif de la loi de protection 03/10 en Algérie" traite des moyens juridiques préventifs de protection de l'environnement comme un objectif majeur que la politique environnementale cherche à atteindre afin d'éviter la survenance de catastrophes environnementales L'étude traite également des sanctions en cas de violation des mesures préventives de protection de l'environnement.

Le premier chapitre de la recherche traite des moyens de protection de l'environnement en discutant de l'efficacité des mécanismes juridiques préventifs de protection de l'environnement, c'est-à-dire du rôle préventif de la gestion environnementale, tant centrale que locale, et de la participation des associations à celui-ci.

Le deuxième chapitre traitait également de la responsabilité civile et pénale pour les atteintes à l'environnement, ainsi que des diverses sanctions administratives et sanctions visant à réduire les délits environnementaux. Le droit pénal a également établi un système de dissuasion stricte pour les atteintes à l'environnement en classant et en examinant les délits liés à la protection de l'environnement. , en plus de la sanction civile à travers le développement des aspects procéduraux L'objectivité de la responsabilité civile pour englober les atteintes à l'environnement.

Mots-clés : environnement, développement durable, protection de l'environnement, atteinte à l'environnement